

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٢٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/١

٤٤١٦/٢/٣٢

ملف رقم:

السيدة الدكتورة/ الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٩) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١ بشأن النزاع بين المجلس القومي للطفولة والأمومة والجهاز التنفيذي لمشروعات تعميم القاهرة الكبرى، بخصوص مدى قانونية إلزام المجلس أداء مبلغ مقداره (٦٨٦٤) ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً إلى الجهاز، نتيجة التأخر في سداد مقابل الانتفاع المستحق عن الوحدة التي يشغلها المجلس بمشروع تطوير منشأة ناصر.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ أبرم عقد انتفاع بين الجهاز التنفيذي لمشروعات تعميم القاهرة الكبرى (طرف أول)، والمجلس القومي للطفولة والأمومة (طرف ثانٍ)، بموجبه خصص الجهاز وحدة إدارية بمشروع تطوير منشأة ناصر مساحتها (٢٣٥٨,٥) لاستعمالها مقرًا للمجلس، نظير مقابل انتفاع مقداره (١٠٤١٢) عشرة آلاف وأربعمائة واثنان عشر جنيهاً، يُستحق في أول يناير من كل عام، وقد تضمن البند الثالث من العقد حكمًا مؤداه أنه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد المبلغ المتفق عليه سنويًا عن موعد استحقاقه، فإنه يُستحق عليه تعويض اتفاقي مقداره (٣%) عن كل شهر تأخير بالنسبة للمبالغ المتأخرة. وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ ورد إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة كتاب من إدارة الشؤون القانونية بالجهاز التنفيذي لمشروعات تعميم القاهرة الكبرى بشأن المبلغ المستحق لتجديد العقد المُبرم بين الجهاز والمجلس، ومقداره (١٨٢١٢) ثمانية عشر ألفًا ومائتان واثنان عشر جنيهاً، وهذا المبلغ عبارة عن (١١٣٤٨) أحد عشر ألفًا وثلاثمائة وثمانية وأربعين جنيهاً قيمة مقابل الانتفاع، بالإضافة إلى مقابل تأخير عن عام ٢٠١٣ مقداره (٣٧٤٤) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً، ومقابل تأخير عن عام ٢٠١٤ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٣.



مجلس الدولة
مركز المعلومات والتوثيق
بمبنى المجلس القومي للطفولة والأمومة

مقداره (٣١٢٠) ثلاثة آلاف ومائة وعشرون جنيهاً، فوجّه المجلس الكتاب رقم (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٤ إلى الجهاز التنفيذي طالباً الإغفاء من مقابل التأخير، ثم قام المجلس بسداد مقابل الانتفاع المستحق، ومقداره (١١٣٤٨) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيهاً، بموجب الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٥٨٦٥٣٠٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ باسم الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ ورد كتاب من الجهاز إلى المجلس متضمناً طلب سداد المبلغ المستحق مقابل التأخر عن سداد مقابل الانتفاع وفقاً لبنود العقد المُبرم بينهما، فقام المجلس بسداد هذا المبلغ إلى الجهاز بموجب الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٥٨٦٥٣١١٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩، وذلك إلى حين عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية بكتابكم المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٢٢٦) من هذا القانون تنص على أن: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان مُلزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وأن المادة (٢٢٧) منه تنص على أن: "١- يجوز للمتعاقد أن يتفق على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيّن ردّ ما دُفع زائداً على هذا القدر..."، وتتص المادة (٢٢٨) من القانون ذاته على أنه: "لا يُشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يحسم بين الطرفين.



مجلس الدولة
مركز المعلومات الحكومية
قسم الفتوى والتشريع

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة لهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملةً وبدقة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع حدد في القانون المدني سعر الفائدة في حالة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته إذا كان محلها مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بأربعة من المائة في المسائل المدنية وخمسة من المائة في المسائل التجارية، والعبرة في ذلك بشخص المدين. وأجاز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة سواء مقابل التأخر في الوفاء كما هو الحال في الفوائد التأخيرية، أم في أية حالة أخرى كأن يكون مقابلاً للانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه كما هو الحال في عقد القرض، أو نظير أداء ثمن البيع في عقد البيع على أقساط محددة تستحق في مواعيد معينة، فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشئ من التأجيل، وتسمى الفائدة في هاتين الحالتين بالفائدة التعويضية، وذلك بحد أقصى مقداره سبعة من المائة يستوي في ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية، ووضع المشرع جزاءً على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه ورد ما دفع زائداً على ذلك القدر.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ بين الجهاز التنفيذي لمشروعات تعميم القاهرة الكبرى والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمشار إليه آنفاً؛ فتبين لها أن تمهيد هذا العقد ينص على أن: "في إطار الخطة العامة للدولة لتطوير المناطق العشوائية بالقاهرة وخاصة منطقة منشأة ناصر، فقد قام الطرف الأول بإنشاء مبنى متعدد الأغراض يمكن استخدامه كمبنى إداري يكون مقرًا دائمًا لمشروع تطوير منشأة ناصر، بمقابل انتفاع سنوي قيمته (٣%) من تكلفة إنشاء الوحدات كل فيما يخصه...". وأن البند الثاني منه ينص على أن: "... مساحة الوحدة المؤجرة محل هذا العقد (٢٣٥٨,٥) وهي مكونة من (٥) حجرة (قاعة + حديقة) بخلاف المرافق وذلك لاستعمالها كمقر للمجلس القومي للطفولة والأمومة"، وأن البند الرابع من هذا العقد ينص على أن: "تم التعاقد بمقابل انتفاع قدره (١٠٤١٢) جنيهاً بنسبة سنوي (٣%) من قيمة الوحدة ويُستحق السداد في أول شهر يناير من كل عام... وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد المبلغ المتفق عليه سنويًا عن موعد استحقاقه يُستحق عليه تعويض اتفاقي قدره (٣%) عن كل شهر بالنسبة للمبالغ المتأخرة...".



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والاقتصادية

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المجلس القومي للطفولة والأمومة قد تأخر عن سداد مقابل الانتفاع المستحق عن العقار الذي يشغله بموجب العقد المشار إليه في الميعاد المتفق عليه، الأمر الذي يُستحق معه مقابل عن هذا التأخير يلتزم المجلس بأدائه إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، انصياعاً لما اتفق عليه في البند الرابع من العقد المُبرم بينهما، وهو المقابل الذي تم حسابه بمبلغ إجمالي مقداره (٦٨٦٤) ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً، بواقع (٣٧٤٤) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين جنيهاً مقابل تأخير عن عام ٢٠١٣، و(٣١٢٠) ثلاثة آلاف ومائة وعشرين جنيهاً مقابل تأخير عن عام ٢٠١٤ حتى نهاية شهر أكتوبر، دونما منازعة من المجلس القومي للطفولة والأمومة في هذا المقدار، الأمر الذي يكون معه قيام المجلس القومي للطفولة والأمومة بأداء هذا المبلغ إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، متفقاً وصحيحاً حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة قيام المجلس القومي للطفولة والأمومة بأداء مبلغ مقداره (٦٨٦٤) ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، نتيجة التأخر عن سداد مقابل الانتفاع المستحق عن الوحدة التي يشغلها المجلس بمشروع تطوير منشأة ناصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨/١١/٢٠١٧



رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس

المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والتوثيق
مكتبة الدراسات والبحوث